

العراق

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سياق
الاستعراض الدوري الشامل الثالث للعراق

مارس 2019

جدول المحتويات

1	تمهيد.....	3
2	نطاق الالتزامات الدولية.....	4
2.1	التعاون مع آليات وهيئات حقوق الإنسان الدولية.....	4
3	الإطار الوطني لحقوق الإنسان.....	5
4	تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.....	6
4.1	حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.....	6
4.2	الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي.....	7
4.2.1	عقوبة الإعدام والإعدام بإجراءات موجزة.....	7
4.2.2	الاختفاء القسري.....	8
4.2.3	الحرمان التعسفي من الحرية.....	9
4.2.4	التعذيب وسوء المعاملة.....	11
4.3	إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون.....	12
4.3.1	استقلال القضاء.....	12
4.3.2	الإفلات من العقاب.....	13
4.4	الحريات الأساسية.....	14
4.4.1	الحق في التجمع والحق في تأسيس الجمعيات.....	14
4.4.2	الحق في حرية التعبير.....	14
4.4.3	حق المشاركة في الحياة العامة.....	15

1 تمهيد

شهد العراق منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني عام 2014 هزيمة ما تسمى بدولة العراق الإسلامية والشام (داعش). وتميزت محاربة المجموعة بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبتها جميع أطراف النزاع، شملت الاستهداف العشوائي وغير المتناسب للمدنيين، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي. ولم تبذل السلطات العراقية جهوداً لمحاسبة المتورطين وإعادة إدماج وتأهيل الضحايا.

وبالإضافة إلى ذلك واجهت السلطات الاحتجاجات الأخيرة التي دعت إلى إجراء إصلاحات في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك في كردستان، باستخدام غير متناسب للقوة، مما أسفر عن انتهاكات خطيرة للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وأحياناً للحق في الحياة.

لا يزال النظام القانوني في العراق يعاني من خلل وظيفي كبير، وتخضع القرارات القضائية دون مبرر للضغط السياسي والرأي العام. يُستخدم التعذيب بشكل منهجي في مرافق الاحتجاز، ويتم الأخذ بشكل اعتيادي بالاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة في محاكمات المتهمين. كما أن الاعتقال التعسفي واسع الانتشار، حيث يحتجز المعتقلون عادة لفترات طويلة ويُحرمون من الاتصال بمحام.

علاوة على ذلك، يظل العراق بلد أكبر عدد من حالات الاختفاء القسري في العالم - وهي ممارسة تعود إلى أواخر الستينيات والتي بلغت ذروتها خلال غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة في عام 2003 وخلال الحرب ضد داعش - و تتراوح التقديرات بين 250,000 ومليون شخص مفقود¹.

يعد العراق أحد أكثر بلدان العالم ممارسة لعقوبة الإعدام، إذ تم إعدام ما لا يقل عن 300 شخص بين عامي 2014 و 2017². بالإضافة إلى ذلك، تفرض قوانين مكافحة الإرهاب لكل من الحكومة العراقية والحكومة الإقليمية الكردية أحكام الإعدام الملزمة على جرائم التي لا تفي بمعايير الجرائم الأكثر خطورة.

¹ كيلنر. ج، محاسبة المسؤولين عن الأشخاص المختفين أمر أساسي لتحقيق الاستقرار في سيناريو ما بعد الحرب - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 13 نوفمبر الثاني 2009. للاطلاع: <https://reliefweb.int/report/serbia/accounting-missing-people-vital-stability> - سيناريو ما بعد الحرب (تم الاطلاع عليه في 20 فبراير 2019).

² هذا الرقم عبارة عن تراكم لعمليات الإعدام التي أشارت إليها منظمة العفو الدولية في تقاريرها السنوية 2014-2017 حول أحكام الإعدام وعمليات الإعدام انظر: منظمة العفو الدولية، نتائج أحكام الإعدام والإعدام. للاطلاع: <https://www.amnesty.org/en/search/?q=death+sentences+and+executions> (تم الاطلاع عليه في 20 مارس 2019).

2 نطاق الالتزامات الدولية

العراق ليس طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يصادق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب³.

بالإضافة إلى ذلك، لم تقبل الدولة آليات الشكاوى الفردية أو فيما بين الدول بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

توصيات

- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁴؛
- القبول بآليات الشكاوى الفردية وفيما بين الدول بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

2.1 التعاون مع آليات وهيئات حقوق الإنسان الدولية

لم ترد سلطات العراق على تسعة مراسلات من أصل 15 تلقتها من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة منذ آخر استعراض⁵. بالإضافة إلى ذلك، فشلت الحكومة في تنفيذ أي من القرارات السبعة الصادرة عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي⁶ منذ 2014.

³ تلقى العراق 32 توصية خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية ورفع التحفظات عليها. لم يقل إلا واحدة فقط من هذه التوصيات، انظر: 127.1 (جيبوتي). أخذت السلطات العراقية علماً بالتوصيات التالية: 127.2 (أوزبكستان)، 127.3 (شيلي)، 127.4 و 127.15 (باراغواي)، 127.5 و 127.11 (البرتغال)، 127.6 و 127.20 و 127.21 (سيراليون)، 127.23 (الجمهورية التشيكية)، 127.7 (إسبانيا)، 127.8 (أستراليا)، 127.9 (النمسا)، 127.10 (أوروغواي)، 127.12 (شيلي)، 127.13 (البرتغال)، 127.14 (اليونان)، 127.16 (ألمانيا)، 127.17 (البرتغال)، 127.19 (باراغواي)، 127.24 (بلغاريا)، 127.25 (رومانيا)، 127.26 (تونس)، 127.30 (استونيا)، 127.27 (صربيا) (سلوفينيا) (ألمانيا) (بولندا) (المجر)، 127.28 (سلوفاكيا)، 127.29 (بلجيكا)، 127.31 (هولندا)، 127.32 (أوروغواي)، 127.33 (سويسرا)، 127.34 (فرنسا) و 127.35 (غواتيمالا).

⁴ قدمت توصيات مماثلة للعراق من قبل لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. للاطلاع، انظر: 4-2 / IRQ / CO / C / CRC، الفقرة 89 / 1 / IRQ / CO / C / CAT، الفقرة 18؛ 5 / IRQ / CO / C / CCPR، الفقرة 6.

⁵ هذا على الرغم من قبول العراق للتوصيات السبع التي تلقاها بشأن التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. انظر: 127.74 (أذربيجان)، 127.75 (الإمارات العربية المتحدة)، 127.78 (اليونان)، 127.79 (هولندا)، 127.80 (إسبانيا)، 127.81 (بلجيكا) و 127.121 (النرويج). ردت السلطات العراقية على IRQ 4/2018، IRQ 1/2018، IRQ 4/2017، IRQ 1/2017، IRQ 1/2016، IRQ 2/2016، IRQ 5/2015. لم ترد على IRQ 3/2018، IRQ 2/2018، IRQ 3/2017، IRQ 2/2017، IRQ 1/2016، IRQ 3/2015، IRQ 2/2015، IRQ 1/2015 و IRQ 6/2014.

علاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة تقريرها الدوري السادس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي كان من المقرر تقديمه في نوفمبر 2018، ولا تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري الذي كان من المقرر تقديمه في سبتمبر 2018. ثم، لم يقدم العراق تقرير المتابعة إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي كان من المقرر تقديمه في أغسطس 2016.⁷

توصيات

- التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالاستجابة لجميع مخاطبات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والتنفيذ الفعلي لقرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- التعاون التام مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تقديم التقارير الدورية المتأخرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، وكذلك تقرير المتابعة المتأخر إلى لجنة مناهضة التعذيب.

3 الإطار الوطني لحقوق الإنسان

صُنفت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالعراق، والتي أنشئت في عام 2008 بموجب القانون رقم 53⁸، من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁹ في الفئة "ب" لأنها لا تمثل لمبادئ باريس لحقوق الإنسان ولأنها لازالت غير عملية إلى حد كبير¹⁰.

تم تعيين المجموعة الأولى من أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في عام 2014 على أساس انتماءاتهم السياسية، بدلاً من الاستحقاق أو الخبرة¹¹. وأدى ذلك إلى طريق مسدود دام ثلاث سنوات، مع عجز الأعضاء عن انتخاب رئيس¹².

⁶ انظر القرارات التالية 2018 / 38 ، 2017 / 32 ، 2017 / 33 ، 2017 / 36 ، 2016 / 29 ، 2016 / 20 و 2014 / 4 .

⁷ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "رسالة متابعة أرسلت إلى الدولة الطرف"، (رسالة إلى دولة العراق من قبل المقرر الخاص المعني بالمتابعة عبد الوهاب هاني)، 7 ديسمبر 2016، وثائق الأمم المتحدة/ متابعة مع لجنة مناهضة التعذيب، متاحة : <https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/IRQ>

INT_CAT_FUL_IRQ_26004_E.pdf (تم الاطلاع عليها في 11 مارس 2019).

⁸ متاح على: http://www.iilhr.org/ihchr_exsum_AR.html (تم الاطلاع عليها في 19 فبراير 2019).

⁹ للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ميثاق المؤسسات الوطنية، 21 فبراير 2018.

متاح على: <https://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/Documents/Status> Chart.pdf%20Accreditation%20Chart.pdf (تم الاطلاع عليه في 19 فبراير 2019).

¹⁰ قبل العراق سبع توصيات بشأن ضمان استقلال المفوضية العليا لحقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني. انظر: 127.41 (ماليزيا) ، 127.42 (باكستان) ، 127.44 (الفلبين) ، 127.45 (الهند) ، 127.46 (أفغانستان) ، 127.47 (الدنمارك) ، 127.48 (إندونيسيا) و 127.50 (السويد).

في عام 2017، تم اختيار 13 عضواً جديداً، مع توزيع المقاعد على الكتل السياسية الرئيسية¹³. وتألفت لجنة الخبراء التي قامت بالاختيار من عشرة أفراد من الأحزاب السياسية الممثلة في الحكومة¹⁴. وبالنظر إلى القرب الكبير بين المفوضية العليا لحقوق الإنسان وبين الحكومة العراقية وإلى غياب تمثيل حقيقي للمجتمع المدني والتعددي للقوى الاجتماعية، فلا يمكن اعتبارها مستقلة وفقاً لمبادئ باريس.

توصية

- مواومة المفوضية العليا لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس.

4 تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

4.1 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

يحتوي كل من قانون السلطة العراقية رقم 13 لعام 2005 وقانون حكومة إقليم كردستان رقم 3 لعام 2006 بشأن مكافحة الإرهاب على أحكام مبهمّة وفضفاضة، ولا تفي بمعايير اليقين القانوني¹⁵. وبالإضافة إلى ذلك، يفرضان أحكام الإعدام الإلزامية على جرائم التي لا تفي بمعايير أخطر الجرائم¹⁶.

لا ينطبق قانون الإجراءات الجنائية في الحالات التي يحاكم فيها الأفراد بموجب قانون مكافحة الإرهاب العراقي¹⁷. ونتيجة لذلك، يُحرم المتهمون من الحق في المحاكمة العادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة¹⁸. وعلى الرغم من انتهاء

¹¹ هذا على الرغم من أن المادة 7 من القانون رقم 53 لعام 2008 تنص على أن أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان يجب أن يتم اختيارهم من قبل لجنة من الخبراء، وتنص المادة 8 على أنه لا ينبغي أن يكون الأعضاء منتسبين لأحزاب سياسية ولديهم خبرة في مجال حقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات، انظر: مبادرة التضامن للمجتمع المدني العراقي، اعتراضات جدية من المجتمع المدني تواجه المفوضية العليا العراقية لحقوق الإنسان الجديدة، 29 يوليو 2017. متاحة على: <https://www.iraqicivilsociety.org/archives/7502> (تم الاطلاع عليها في 19 فبراير 2019)

¹² نفس المرجع

¹³ كما تم منح ثلاثة مقاعد لأعضاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق (UNAMI)، وعضو في المحكمة الفيدرالية وشخص يعينه رئيس الوزراء. نفس المرجع.

¹⁴ نفس المرجع

¹⁵ مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن مهمته في العراق، 20 يونيو 2018. وثيقة الأمم المتحدة Add.1 / HRC / 38/44 / A، الفقرات 4 - 49، 62.

¹⁶ نفس المرجع الفقرات 47 و 62

¹⁷ نفس المرجع الفقرة 47

¹⁸ نفس المرجع

صلاحية قانون مكافحة الإرهاب لحكومة إقليم كردستان في عام 2016، إلا أنه لا يزال ساري المفعول على الجرائم التي وقعت قبل هذا التاريخ، بما في ذلك غالبية جرائم داعش¹⁹.

كما لا تتمتع المحاكم المحلية بالولاية القضائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية²⁰. وبالتالي لا تستطيع أن تعاقب على الجرائم المرتكبة في سياق مكافحة داعش بشكل مناسب²¹.

توصيات :

- إلغاء قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 وضمنان كف حكومة إقليم كردستان فوراً عن استخدام القانون رقم 3 الصادر في عام 2006²²؛
- العمل على ضمان الإجراءات الواجبة والحق في المحاكمة العادلة في جميع الحالات؛
- تعديل القوانين ذات الصلة لمنح المحاكم المحلية الولاية القضائية على الجرائم الدولية المرتكبة في العراق.

4.2 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

4.2.1 عقوبة الإعدام والإعدام بإجراءات موجزة

يوصل العراق إصدار أحكام بالإعدام، ونفذ ما لا يقل عن 125 عملية إعدام في عام 2017²³. وبينما تبنت حكومة إقليم كردستان وقفا فعلياً في عام 2008، إلا أنها انتهكتها عامي 2015 و 2016 حين تم تنفيذ ثلاثة عمليات إعدام²⁴.

وكانت هناك عدة عمليات إعدام جماعية للأشخاص المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية منذ عام 2016²⁵. وحُكم على الأفراد في مثل هذه الحالات بالإعدام على أساس الاعترافات التي تم الحصول عليها بالإكراه فقط، ودون إجراء تحقيقات قضائية في مزاعم التعذيب أثناء الاستجواب، مما أدى إلى انتهاك منهجي للحق في الحياة²⁶.

¹⁹ نفس المرجع الفقرة 49

²⁰ نفس المرجع الفقرة 77

²¹ نفس المرجع

²² قبل العراق التوصيات الأربع التي تلقاها بشأن جعل قوانين مكافحة الإرهاب متوافقة مع المعايير الدولية: 127.220 (لاتفيا) ، 127.221 (النرويج) ، 127.222 (الولايات المتحدة الأمريكية) و 127.223 (النمسا).

²³ منظمة العفو الدولية ، التقرير العالمي عن أحكام الإعدام والإعدام لعام 2017. متاح على:

²⁴ مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن مهمته في العراق، 20 يونيو 2018.

²⁵ وثيقة الأمم المتحدة Add.1 / HRC / 38/44 / A ، الفقرة 59.

توصيات :

- ينبغي على سلطات بغداد وكردستان تبني وقف رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها²⁷.

4.2.2 الاختفاء القسري

منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق للعراق ، قدمت جمعية الوسام الإنسانية غير الحكومية أكثر من 150 حالة اختفاء قسري إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب إجراءاتها العاجلة. كانت الحكومة العراقية ترد على مراسلات اللجنة الأممية خلال 2014 و 2015 ، وغالبًا ما كانت تطلب توضيحات بشأن الحالات المقدمة، لكن ردود الحكومة عرفت انخفاضًا حادًا²⁸ منذ عام 2016. وفي الغالبية العظمى من الحالات، لم تقدم السلطات العراقية أي معلومات عن مصير ومكان وجود الضحايا.

لا تزال مشكلة الاختفاء القسري سائدة، لا سيما في سياق عمليات مكافحة الإرهاب²⁹. بين عامي 2014 و 2017، تورطت القوات العراقية، بما في ذلك ميليشيات الحشد الشعبي³⁰، في اختفاء مئات الأفراد الذين يُعتقد أنهم من السنة والذين كانوا أو عاشوا في مناطق كانت تحت سيطرة داعش³¹.

²⁵ منظمة العفو الدولية، الإعدامات الانتقامية لا ترقى إلى مستوى العدالة لضحايا "الدولة الإسلامية"، 29 يونيو / حزيران 2018. متاح على: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/06/iraq-vengeful-executions-will-not-bring-justice-to-victims-of-is> - / (تم الاطلاع على الوثيقة في 18 مارس 2019).

²⁶ نفس المرجع الفقرة 67

²⁷ أخذ العراق علماً بالتوصيات التالية بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام: 127.2 (أوزبكستان) ، 127.3 (تشيلي) ، 127.5 (باراغواي) ، 127.6 (سيراليون) ، 127.7 (إسبانيا) ، 127.8 (أستراليا) ، 127.9 (النمسا) ، 127.107 (إيطاليا) ، 127.108 (ناميبيا) ، 127.109 (لاتفيا) (المكسيك) (تركيا) (ألمانيا) (اليونان) (فرنسا) (المملكة المتحدة) (الجزيل الأسود) ، 127.110 (النرويج) ، 127.111 (كوستاريكا) ، 127.112 (الجزائر) (النمسا) ، 127.113 (البرتغال) ، 127.114 (بلجيكا) ، 127.115 (سلوفينيا) و 127.116 (إسرائيل). قبل العراق بالتوصيتين التاليتين بشأن تخفيض عدد الجرائم التي يمكن أن تطبق عليها عقوبة الإعدام: 127.117 (الجزيل الأسود) و 127.118 (سويسرا).

²⁸ في عامي 2014 و 2015، ردت الحكومة العراقية بشأن جميع الحالات ، باستثناء حالة واحدة ، قدمت إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري. ومع ذلك ، بين عامي 2016 و 2019، ردت العراق على 24 ٪ فقط من الحالات المقدمة. ذكرت السلطات العراقية، في ردودها ، أنها بحثت عن الشخص المفقود في قواعد بياناتها دون جدوى. وفي حالات أخرى، نصحو عائلات الضحايا بتقديم شكاوى محلية، على الرغم من أن الأقارب غالباً ما اتخذوا بالفعل العديد من الخطوات الداخلية دون جدوى.

²⁹ هيومن رايتس ووتش، العراق: الاحتجاز السري، 27 سبتمبر / أيلول 2018. الوثيقة متاحة:

<https://www.hrw.org/report/2018/09/27/life-without-father-meaningless-arbitrary-arrests-and-enforced-disappearances-iraq> (تم الاطلاع عليها في 20 فبراير 2019).

³⁰ الحشد الشعبي مصطلح شامل يطلق على التنظيمات الشيعية شبه العسكرية التي اتحدت عام 2014 لمحاربة داعش. في مارس 2018 ، أصدر مكتب رئيس الوزراء مرسوماً رسمياً يدمج قوات الدفاع الشعبي في قوات الأمن العراقية. لمزيد من المعلومات ، انظر: رويترز ، تم دمج الميليشيات الشيعية العراقية رسمياً في قوات الأمن ، في 8 مارس 2018. الوثيقة متاحة على:

www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-iraq-militias/iraqs-shiite-militias-formally-inducted-into-security-forces-idUSKCN1GK354 ، (تم الاطلاع عليها في 20 مارس 2019).

³¹ هيومن رايتس ووتش ، العراق: الاحتجاز السري، 27 سبتمبر 2018. <https://www.hrw.org/report/2018/09/27/life-without-father-meaningless-arbitrary-arrests-and-enforced-disappearances-iraq> (تم الاطلاع عليها في 20 فبراير 2019).

وقد أعرب كل من الأمين العام للأمم المتحدة³² ومجموعة من الإجراءات الخاصة³³ مرارًا عن قلقهم إزاء الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يوتقون حالات الاختفاء القسري في العراق. وعلى وجه الخصوص، تعرض النشطاء للاعتقال التعسفي والتعذيب والتهديد والمضايقة من قبل السلطات العراقية، بما في ذلك قوات الحشد الشعبي، وأجبر كثيرون على الفرار من البلاد نتيجة لذلك. في يناير 2019، دعت منّا لحقوق الإنسان إلى التدخل العاجل للجنة المعنية بالاختفاء القسري في قضية رياض الكروي، بعد أن تلقى تهديدات بالقتل بسبب عمله التطوعي في جمعية الوسام الإنسانية³⁴.

توصيات:

- توضيح مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم بشكل عاجل، بما في ذلك عن طريق الرد على جميع مراسلات الإجراءات العاجلة الموجهة إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛
- إنشاء لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري؛
- تعليق أي عضو من السلطات العراقية، يُزعم أنه ارتكب عملاً من أعمال الاختفاء القسري على الفور، إلى حين إجراء تحقيق كامل ونزيه.
- خلق بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان للاضطلاع بعملهم، بما في ذلك عن طريق وقف جميع أعمال الانتقام، وإطلاق تحقيقات نزيهة وشاملة في جميع مزاعم الأعمال الانتقامية.

4.2.3 الحرمان التعسفي من الحرية

اعتبارًا من عام 2018 ، كان ما لا يقل عن 19000 شخص على الأقل محتجزًا في السجون العراقية للاشتباه في صلتهم بتنظيم الدولة الإسلامية³⁵. يتم اعتقال الأفراد بشكل روتيني دون أمر قضائي ودون إبداء للأسباب³⁶. ويُحكم على

³² مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وألياتها في مجال حقوق الإنسان - تقرير الأمين العام ، 13 أغسطس 2018. وثيقة الأمم المتحدة / A / 39/41 / HRC ؛ مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وألياتها في مجال حقوق الإنسان - تقرير الأمين العام ، 16 أغسطس 2018. وثيقة الأمم المتحدة/ 33/19 / HRC / A.

³³ فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وآخرون، IRQ 3/2018، 2 أكتوبر 2018. الوثيقة متاحة على: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=24111&https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile> (تم الاطلاع عليها في 21 مارس 2019) ؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري وآخري، IRQ 2/2018، 10 أبريل 2018. الوثيقة متاحة على: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=23745&https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile> (تم الاطلاع عليها في 21 مارس 2019)؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وآخرون، IRQ 1/2016، 15 أبريل 2016. الوثيقة متاحة على: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=19461&https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile> (تم الاطلاع عليها في 21 مارس 2019).

³⁴ منّا لحقوق الإنسان، المدافع العراقي عن حقوق الإنسان رياض الكروي ، 25 يناير / كانون الثاني 2019. 21 مارس 2019). متاحة على: <https://menarights.org/en/caseprofile/iraqi-human-rights-defender-riyad-al-karawi-subjected-reprisals> (تم الاطلاع عليها في 21 مارس 2019).

³⁵ Abdul-Zahra, Q. and George, S., 'Iraq holding more than 19,000 because of IS, Militant ties', AP News, 22 March 2018. Available at: <https://www.apnews.com/aeece6571de54f5dba3543d91deed381> (accessed 21 February 2019).

المحتجزين بالإعدام أو السجن مدى الحياة خلال أول جلسة استماع لهم، والتي قد لا تتجاوز خمسة دقائق، ولا يمكنون من الاتصال بمحامٍ إلا عند انطلاق هذه الجلسة³⁷.

كما أن قاعدة البيانات الإرهابية التي تعتمد عليها السلطات العراقية لتحديد هوية مقاتلي داعش غير دقيقة³⁸. إن انتشار الأسماء الشائعة يجعل أي شخص عرضة للاعتقال التعسفي، وفشل قوات الأمن المختلفة في التحقق من قوائم المطلوبين لديها يعني أنه قد يتم إعادة اعتقال الأفراد الذين تم إخلاء سبيلهم من قبل مجموعة أخرى³⁹.

وقد أدى التشنيع والوصم الناجم عن الانتماء المفترض إلى تنظيم الدولة الإسلامي، فضلاً عن التدمير الواسع النطاق للمناطق التي كانت خاضعة سابقاً لسيطرة التنظيم، إلى فرار العديد من العائلات إلى مخيمات المشردين داخلياً⁴⁰. وعادة، ما تصدر قوات الأمن وثائق هويتهم فور وصولهم⁴¹، وللحصول على مستندات جديدة، يجب عليهم اجتياز فحص أمني، والذي يفشل فيه الكثير منهم بسبب وجود أسماء الأقارب في قاعدة بيانات الإرهاب⁴². وبدون هذه الوثائق، يكونون أكثر عرضة للاعتقالات عند نقاط التفتيش، ولا يمكنهم الحصول على وظائف، ولا يمكنهم الحصول على شهادات الوفاة من أجل وراثة أو فسخ زواج، مما يجعل من المستحيل فعلياً عليهم مغادرة المخيمات⁴³.

توصيات:

- توجيه الاتهام أو الإفراج الفوري عن أي شخص محتجز حالياً بشكل تعسفي في السجون العراقية بتهمة الانتماء لتنظيم الدولة الإسلامية أو تهمة الإرهاب، بما يضمن حقه في محاكمة عادلة وضمائنات الإجراءات القانونية الواجبة؛
- التأكد من قيام قوات الأمن بمقارنة قوائم المطلوبين وإنشاء آلية للتحقق من هويات الأفراد في قاعدة بيانات الإرهاب؛

³⁶ قبل العراق خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق توصيتين بشأن الحق في المحاكمة العادلة والقضاء على الاحتجاز التعسفي - 127.144 (النرويج) و 127.148 (الجمهورية التشيكية). وأخذت علماً بتوصية واحدة بشأن نفس الموضوع: 127.119 (فرنسا).

³⁷ Taub, B., 'Iraq's Post-ISIS Campaign of Revenge', The New Yorker, 24 and 31 December 2019. Available at: <https://www.newyorker.com/magazine/2018/12/24/iraqs-post-isis-campaign-of-revenge>, (accessed 21 February 2019)

³⁸ العديد من الأسماء التي قدمها المخزون هي في الواقع أسماء الأفراد الذين لهم معهم نزاعات غير ذات صلة. بينما ينتهي ايجد آخرون أنفسهم في قاعدة البيانات لأنهم لا يستطيعون دفع الرشاوى التي طلبها الحشد الشعبي من أجل البقاء بعيداً عن القوائم. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاطلاع على: Wille, B., 'Iraq's so-called "ISIS families": Rounded Up, Vilified, Forgotten', Just Security, 14 November 2018. Available at: <https://www.justsecurity.org/61437/iraqs-so-called-isis-families-rounded-up-vilified-forgotten/> (تم الاطلاع على الوثيقة في 21 فبراير 2019)

³⁹ نفس المرجع

⁴⁰ نفس المرجع

⁴¹ نفس المرجع

⁴² نفس المرجع

⁴³ نفس المرجع

- التوقف فوراً عن ممارسة مصادرة وثائق هوية الأفراد في معسكرات النازحين وتعليق أي مسؤول يُزعم أنه قام بذلك ريثما يتم التحقيق الكامل؛
- إنشاء آليات لإعادة الإدماج الفعال والكامل في المجتمع للأفراد المهمشين بسبب الاشتباه في صلاتهم بتنظيم داعش.

4.2.4 التعذيب وسوء المعاملة

يمارس التعذيب بشكل منهجي في العراق⁴⁴. ولا يتوافق تعريف التعذيب في التشريعات العراقية المحلية مع اتفاقية مناهضة التعذيب⁴⁵. ويتم الأخذ بالاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة⁴⁶ كما أن عقوبات مرتكبي التعذيب غير واضحة⁴⁷، ولا تجرى التحقيقات في مزاعم التعذيب، مما يخلق بيئة الإفلات من العقاب⁴⁸. تضع السلطات العراقية المعتقلين بشكل روتيني في القضايا المتعلقة بالإرهاب خارج نطاق حماية القانون، من خلال احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في الحبس الانفرادي وفي مرافق احتجاز سرية لمدة شهور إن لم يكن لسنوات، مما يخلق بيئة مواتية للتعذيب⁴⁹.

التوصيات:

- مواءمة تعريف التعذيب مع المعايير الدولية؛

⁴⁴ أخذ العراق علماً، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، بثلاث توصيات بشأن وقف ممارسة التعذيب: 127.119 (فرنسا) ، 127.120 (كوستاريكا) و 127.124 (أوروغواي). قبلت السلطات التوصيات التالية بشأن التحقيق في مزاعم التعذيب وقاعدة الاستبعاد: 127.121 (النرويج) ، 127.122 (النمسا) و 127.124 (أوروغواي). تجدر الإشارة أيضاً إلى أن لجنة مناهضة التعذيب ، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للعراق، لاحظت أنها "لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء التقارير التي تشير إلى استخدام روتيني واسع النطاق للتعذيب وإساءة معاملة لمرتبته بهم أثناء الحجز في مراكز الشرطة ، وكذلك قبل المحاكمة في مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، وبشكل أساسي لانتزاع اعترافات أو معلومات لاستخدامها في الإجراءات الجنائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاعتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، ضد النساء المحتجزات - ومعظمهن من السنة - اللواتي يُحتجزن في كثير من الأحيان بسبب "التستر" على أزواجهن أو غيرهم من أفراد الأسرة الذكور". للاطلاع على المزيد ، انظر: لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة ، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للعراق ، 7 سبتمبر 2015 ، UN Doc.CAT/C/IRQ/CO/1 ، الفقرة 15. ⁴⁵ نفس المرجع الفقرة 27.

⁴⁶ تتضمن ذلك تقارير تعيد بأنه خلال 2017 و 2018 ، قامت حكومة إقليم كردستان بتعذيب الأطفال لدفعهم إلى الاعتراف بأنهم ينتمون إلى داعش. أبلغ خمسة من القاصرين على الأقل قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة أن اعترافاتهم منتزعة تحت التعذيب ، لكنهم لم يفتحوا تحقيقات ورفضوا ادعاءاتهم. احتُجز بعضهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى عامين. للمزيد ، انظر: هيومن رايتس ووتش، إقليم كردستان العراق: الأطفال المعتقلون الذين تعرضوا للتعذيب ، 8 يناير 2019. متاح على: كردستان العراق: تعذيب الأطفال المحتجزين <https://www.hrw.org/ar/news/2019/01/08/325714> (تم لاطلاع عليه في 25 فبراير 2019).

⁴⁷ تجدر الإشارة أيضاً إلى أن التعذيب ليس في قائمة الجرائم التي يمكن للمحاكم ممارسة الولاية القضائية العالمية عليها. لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للعراق ، 7 سبتمبر 2015 ، UN Doc.CAT/C/IRQ/CO/1 ، الفقرتان 27 و 28.

⁴⁸ نفس المرجع الفقرة 21.

⁴⁹ في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للعراق، أثارَت "لجنة مناهضة التعذيب" قلقها بشأن "معلومات تشير إلى وجود نمط ثابت يتم بموجبه اعتقال الإرهابيين المزعومين وغيرهم من المشتبه فيهم أمنياً، بمن فيهم الفُصّر، دون أي أمر اعتقال. ويتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي أو في مراكز اعتقال سرية لفترات طويلة من الزمن، يتعرضون خلالها للتعذيب الشديد من أجل انتزاع اعترافاتهم. وفقاً للادعاءات التي تلقتها اللجنة، فإن مرفق الاحتجاز في مطار المشى العسكري السابق في غرب بغداد، والذي تم الكشف عنه في 2011، لا يزال مفتوحاً و يعمل سرا تحت سلطة اللواء 54 و 56 من الجيش". للاطلاع على المزيد ، انظر: لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للعراق ، 7 سبتمبر 2015 ، UN Doc.CAT/C/IRQ/CO/1 ، الفقرة 16.

- احترام قاعدة الاستبعاد وإجراء تحقيقات محايدة وشاملة في مزاعم التعذيب وتوضيح العقوبات المفروضة على مرتكبي تلك الأفعال.

4.3 إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

4.3.1 استقلال القضاء

نص الدستور العراقي على استقلال القضاء في فصله الثالث، إلا أن القرارات التي تصدرها المحاكم - لا سيما في قضايا تنظيم داعش - تتأثر بشكل كبير بالسلطة التنفيذية، وكذلك بالرأي العام⁵⁰. يواصل القضاء الحكم على مقاتلي داعش بالإعدام بشكل جماعي، و لا يميزون في إصدار أحكامهم بين من ساندوا التنظيم في أدوار قتالية وغير قتالية، وكذلك بين الذين تطوعوا وأولئك الذين أُجبروا على اللحاق بالتنظيم⁵¹. هذا النهج ناتج إلى حد كبير عن الضغط الاجتماعي⁵² والسياسي على القضاء لكي يصدر عقوبات قاسية على أي شخص له أي علاقة مع التنظيم، بغض النظر عن طبيعة انتمائه⁵³.

علاوة على ذلك، يواجه محامو الدفاع - وخاصة أولئك الذين يعملون على القضايا المرتبطة بداعش - التهريب والمضايقة⁵⁴، مع إصدار ما لا يقل عن 15 أمر اعتقال بحقهم في عام 2017 إضافة إلى توجيه التهم إليهم بسبب انتمائهم المفترض إلى التنظيم⁵⁵.

⁵⁰ قبل العراق أربع توصيات بشأن ضمان استقلال القضاء خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني: 127.142 (النمسا) ، 127.143 (فرنسا) ، 127.145 (بوتسوانا) و 127.146 (ألمانيا).

⁵¹ قبل العراق أربع توصيات بشأن ضمان استقلال القضاء خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني: 127.142 (النمسا) ، 127.143 (فرنسا) ، 127.145 (بوتسوانا) و 127.146 (ألمانيا).

⁵² تجدر الإشارة أيضًا إلى البرنامج التلفزيوني العراقي الشهير "في قبضة القانون" ، الذي يشرح فيه المتهمون بالإرهاب أمام الكاميرا كيف خططوا ونفذوا جرائمهم، وندوا بالإرهاب واعترفوا بأنهم يستحقون الموت. وهذا يمثل انتهاكًا واضحًا لحق المدعى عليهم في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم. علاوة على ذلك ، نُقل عن مقدم البرنامج قوله إنه البرنامج الوحيد في هذا البلد الذي يزيد من ثقة الجمهور في قوات الأمن والمكاتب القضائية [...] وهو ينقل الرسالة إلى العالم بأسره مصير هؤلاء الإرهابيين في "قبضة القانون"! ". للمزيد ، اطلع على: Taub, B., 'Iraq's Post-ISIS Campaign of Revenge', The New Yorker, 24 and 31 December 2019. Available at: <https://www.newyorker.com/magazine/2018/12/24/iraqs-post-isis-campaign-of-revenge>, (accessed 21 February 2019) ، (تم الاطلاع على الوثيقة في 21 فبراير 2019).

⁵³ اعترف قاض عراقي أثناء إجراء مقابلة Revkin للصحيفة المذكورة سابقًا أن "القضاة يمكن أن يكونوا قاسيين جدًا ، وأحيانًا قاسيين مثل داعش [IS]" بسبب الضغط الاجتماعي والسياسي لعدم إظهار رحمة لداعش ، ولأن قانون مكافحة الإرهاب لا يسمح لهم بالمرونة الكافية في إصدار الأحكام ". للمزيد من المعلومات ، اطلع على <https://i.unu.edu/media/cpr.unu.edu/attachment/3127/2-LoP-Iraq-final.pdf> (تم الاطلاع على الوثيقة في 19 مارس 2019) ، ص 18.

⁵⁴ بعثت مجموعة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة رسالة إلى السلطات العراقية بشأن القبض على ثلاثة محامين واحتجازهم وإعدام محامي آخر خارج نطاق القضاء لقيامهم بواجباتهم المهنية. لمزيد من المعلومات ، راجع: المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، IRQ 3/2015، 30 يوليو 2015. متاح على:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=15952> (تم الاطلاع على الوثيقة في 21 مارس 2019).

⁵⁵ Taub, B., 'Iraq's Post-ISIS Campaign of Revenge', The New Yorker, 24 and 31 December 2019. :

توصيات :

- إصلاح النظام القضائي لضمان حياده واستقلاله؛
- فتح تحقيقات نزيهة وشاملة في جميع مزاعم مضايقة وترهيب المحامين بمن فيهم العاملون على قضايا تنظيم الدولة الإسلامية ، من أجل محاسبة الجناة.

4.3.2 الإفلات من العقاب

شهدت المعركة ضد داعش انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ارتكبتها القوات العراقية وقوات الحشد الشعبي وقوات التحالف⁵⁶. وشمل ذلك أعمال انتقامية ضد المدنيين، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء للمدنيين السنة، وقتل الجرحى من مقاتلي داعش⁵⁷. بالإضافة إلى ذلك، ، قتل خلال هذه الفترة ما يقدر بنحو 3200 مدني في غارات جوية شنتها قوات التحالف⁵⁸. ومع ذلك، تواصل السلطات العراقية تركيز جهودها فقط على محاكمة مقاتلي داعش وشركائهم⁵⁹.

في سبتمبر 2017، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2379، الذي أنشأ فريق تحقيق مكلف بدعم الجهود المحلية لجمع وحفظ وتخزين الأدلة على الجرائم الدولية التي ارتكبتها داعش في العراق⁶⁰. ومع ذلك، لم يتضمن القرار أي أحكام لضمان المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها أطراف النزاع الأخرى.

توصيات :

- التحقيق مع القوات الحكومية التي قامت بهجمات انتقامية ضد المدنيين الفارين من داعش، بمن فيهم السنة، وكذلك أولئك الذين أعدموا مقاتلي داعش خارج القتال؛

متاح على: <https://www.newyorker.com/magazine/2018/12/24/iraqs-post-isis-campaign-of-revenge>

(تم الاطلاع على الوثيقة في 21 مارس 2019)

⁵⁶ مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن مهمته في العراق ، 20 يونيو 2018. وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / 38/44 / Add.1 ، الفقرات 30-32.

⁵⁷ نفس المرجع الفقرة 30

⁵⁸ نفس المرجع الفقرة 34

⁵⁹ هذا على الرغم من أن العراق قبل سبع توصيات بشأن إنهاء الإفلات من العقاب خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق: 127.123 (إسبانيا) ، 127.145 (بوتسوانا) ، 127.147 (جمهورية كوريا) ، 127.148 (الجمهورية التشيكية) ، 127.149 (أستراليا) ، 127.156 (إيطاليا) و 127.157 (الأرجنتين). إلا أنه، رفض أيضاً توصية بشأن الموضوع: 127.34 (فرنسا). بالإضافة إلى ذلك ، قبل العراق ثلاث توصيات بشأن احترام القانون الإنساني: 127.100 (إسبانيا) ، 127.210 (أوروغواي) و 127.206 (شيلي). ورفض توصية أخرى بشأن نفس الموضوع: 127.32 (أوروغواي). للمزيد انظر: المرجع السابق ، الفقرة 34.

⁶⁰ تغطية اجتماعات الأمم المتحدة، مجلس الأمن يدعو إلى إنشاء فريق مستقل للمساعدة في مساءلة داعش عن أعماله في العراق، 21 سبتمبر 2017. متاح على: <https://www.un.org/press/en/2017/sc12998.doc.htm> ، (تم على الوثيقة في 18 مارس 2019).

- ضمان محاسبة جميع أطراف النزاع على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني.

4.4 الحريات الأساسية

4.4.1 الحق في التجمع والحق في تأسيس الجمعيات

في عام 2018، استخدمت السلطات العراقية القوة المفرطة ضد المتظاهرين المشاركين في الاحتجاجات ضد الفساد ونقص الخدمات الأساسية⁶¹. قتلت السلطات العراقية في البصرة عشرات المحتجين وأصابت المئات باستخدام الذخيرة الحية لتفريق المظاهرات⁶². وتعرض المحتجون والصحفيون في بغداد والبصرة للاعتقال التعسفي وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة وأجبروا على توقيع أوراق لم يسمح لهم بقراءتها⁶³.

في كردستان، تعرض المحتجون الذين تظاهروا ضد تدابير التقشف وعدم دفع الرواتب للاحتجاز التعسفي والتعذيب وأجبروا على توقيع تعهدات بعدم المشاركة في أي احتجاجات مستقبلاً⁶⁴.

توصية:

- دعم الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتعليق مهام جميع المسؤولين ريثما يتم إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في انتهاكهم المزعوم لحقوق المتظاهرين السلميين⁶⁵.

4.4.2 الحق في حرية التعبير

مع انتشار المظاهرات المناهضة للفساد، فرضت السلطات العراقية قيوداً صارمة على الإنترنت لمنع الصحفيين ووسائل الإعلام من تغطية الاحتجاجات⁶⁶.

⁶¹ قبل العراق توصية واحدة خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق بشأن الحق في حرية التجمع: إستونيا (127.165).
⁶² هيومن رايتس ووتش، العراق: قوات الأمن تطلق النار على المتظاهرين، 24 يوليو / تموز 2018. متاح على: <https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/24/320819>، (تم الاطلاع على الوثيقة في 18 مارس 2019).
⁶³ منظمة العفو الدولية، العراق: قوات الأمن تعتدي عمداً على المحتجين السلميين بينما يتم تعطيل شبكة الإنترنت، 19 يوليو / تموز 2018. متاح على: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/07/iraq-security-forces-deliberately-attack-peaceful-protesters-while-internet-is-disabled> (تم الاطلاع على الوثيقة في 19 مارس 2019).

⁶⁴ هيومن رايتس ووتش، إقليم كردستان العراق: ضرب متظاهرين واعتقال صحفيين، 15 أبريل / نيسان 2018. متاح على: <https://www.hrw.org/ar/news/2018/04/15/316902>، (تم الاطلاع على الوثيقة في 19 مارس 2019).
⁶⁵ قبل العراق التوصية الوحيدة التي تلقاها بشأن دعم الحق في التجمع السلمي، انظر: 127.165 (إستونيا).

⁶⁶ خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، قبل العراق توصية واحدة حول حرية التعبير - 127.166 (فرنسا) - ورفض أخرى - 127.169 (إسرائيل). كما أيد ثلاث توصيات بشأن حماية الصحفيين - 127.168 (الدنمارك)، 127.70 (النمسا) و 127.171 (تونس) - في حين رفض بشأن نفس الموضوع 127.169 (إسرائيل). لمزيد من

ويعاقب مشروع قانون الجرائم الإلكترونية⁶⁷، المعروض حاليًا أمام مجلس النواب العراقي، على أفعال مبهمه وغير دقيقة تدخل في نطاق الحق في حرية التعبير بفرض غرامات كبيرة والسجن مدى الحياة⁶⁸. مشروع قانون حرية التعبير غير واضح بنفس الدرجة وتعريفه لهذا الحق لا يتماشى مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁶⁹. في حالة تبنيها، ستمثل هذه القوانين انتكاسة كبيرة لحرية التعبير في العراق، وستمهد لمناخ من الرقابة الذاتية وتقيد بشدة الحق في حرية المعلومات.

توصيات:

- دعم الحق في حرية التعبير، والتأكد من أن أي قيود منصوص عليها في القانون وضرورية، وفقًا للمادة 21 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- إلغاء مشروع قانون الجرائم الإلكترونية وقانون حرية التعبير.

4.4.3 حق المشاركة في الحياة العامة

إن الأقليات الإثنية والدينية غير ممثلة تمثيلاً كافياً في الهيئات المنتخبة، حيث خصص البرلمان الوطني العراقي ثمانية مقاعد فقط من أصل 328 مقعداً للأقليات⁷⁰.

نظام الحصص قائم منذ عام 2005، حيث يخصص بنسبة 25 % من المقاعد في البرلمان العراقي للنساء⁷¹. رفعت حكومة إقليم كردستان حصة النساء إلى 30% في عام 2009⁷². ومع ذلك، تبقى النساء دون أي سلطة حقيقية في عمليات صنع القرار سواء على المستوى المحلي أو الوطني⁷³.

المعلومات حول القيود المفروضة على حرية التعبير أثناء احتجاجات العراق، انظر: منظمة العفو الدولية، قوات الأمن تعتدي عمداً على المحتجين السلميين بينما يتم تعطيل شبكة الإنترنت، 19 يوليو / تموز 2018. متاح على: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/07/iraq-security-forces-deliberately-attack-peaceful-protesters-while-internet-is-disabled/> (تم الاطلاع على الوثيقة في 19 مارس 2019).

⁶⁷ متاح على: <https://bit.ly/2GLE1ec>، (تم الاطلاع على الوثيقة في 26 فبراير 2019).

⁶⁸ في 1 مارس 2019، نشرت عشر منظمات لحقوق الإنسان خطاباً مفتوحاً يدعو السلطات العراقية إلى سحب مشروع قانون الجرائم الإلكترونية. لمزيد من المعلومات، راجع: منا لحقوق الإنسان، عشرة من منظمات المجتمع المدني تعرب عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير في العراق، وتدعو السلطات إلى سحب مشروع قانون الجرائم الإلكترونية <https://menarights.org/ar/articles/shrt-mn-mnzm-almjtm-almndny-trb-n-qlqha-aza-alywd-almfrwdt-ly-hryt-altbyr-fy-alaq-wtdw> (تم الوصول إليها في 19 مارس 2019).

⁶⁹ متاح على: <http://www.law-democracy.org/wp-content/uploads/2012/01/Iraq.FOE-FOA.IREX-translation.pdf>

(تم الاطلاع على الوثيقة في 21 مارس 2019)

⁷⁰ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني والعشرين إلى الخامس والعشرين للعراق، 11 يناير 2019 وثيقة الأمم المتحدة. CERD / C / IRQ / CO / 22-25، الفقرة 25.

⁷¹ مصلحة الهجرة الفنلندية، نظرة عامة على وضعية النساء اللاتي يعشن بلا أمان في العراق، 22 مايو 2018. متاح على:

توصية:

- ضمان تمثيل الأقليات العرقية والدينية بشكل كاف في جميع الهيئات المنتخبة والمناصب العامة، بما في ذلك عن طريق تعديل القوانين الانتخابية وضمان تمثيل الأقليات التي لا تستفيد من نظام الحصص الحالي⁷⁴؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تبني أنشطة لزيادة الوعي بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار والقضاء على المواقف والقوالب النمطية الجنسانية⁷⁵.

https://migri.fi/documents/5202425/5914056/Report_Women_Iraq_Migri_CIS.pdf/ab7712ba-bad7-4a1f-8c1f-f3f4013428a7/

Report_Women_Iraq_Migri_CIS.pdf.pdf (تم الاطلاع عليه في 6 مارس 2019) ، الفقرة 9.

⁷² نفس المرجع

⁷³ نفس المرجع

⁷⁴ قبل العراق بالتوصيات الثلاث التي تلقاها بشأن ضمان التمثيل الكافي للأقليات: 127.199 (النرويج) ، 127.203 (أيرلندا) و 127.205 (تركيا).

⁷⁵ قبل العراق توصية واحدة بشأن مشاركة المرأة في صنع القرار: 127.96 (شيلي).

مّنّا لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية للمؤازرة القانونية مقرها جنيف، تركز على حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تعتمد شاملاً في تعاطيها مع القضايا، سواء على المستوى الفردي أو الهيكلي. وتعمل على تقديم المشورة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان باللجوء إلى آليات القانون الدولي. كما تقوم بتقييم حالة حقوق الإنسان على ميدانياً، كما تنبه أصحاب المصلحة المعنيين إلى القضايا الرئيسية للمطالبة بالإصلاح القانوني والسياسي.